# ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

الى :

حضرة صاحب السعادة محمد طاهر باشا ، من أصهار العائلة الملكية الجليلة .

فى قبول وحمل :

الوشاح الأكبر من نشان اسكندر يك ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحب الجلالة الملك زوغو .

# أوامر ملكية

## أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالى نجيب ابراهيم باشا
وزير الأشغال العمومية

حضرة صاحب المعالى نجيب ابراهيم باشا ، وزير الأشغال العمومية

اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى توقيع المسوغات الشرعية اللازمة لتحرير جميع تمليك الأراضى السابق اعطاؤها لأشخاص بوجه الانعام بمدينة حمامات حلوان بموجب الشروط الجديدة أو القديمة والتى تعطى بعد الآن ويتم بناؤها على الشروط المقررة والأوامر السابق صدورها فى هذا الشأن ، كما أننا صرحنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فيما ذكر .

وأصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك للاجراء بمقتضاه ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ ( ٢ يوليه سنة ١٩٥٢ )

فاروق

## أمر ملكى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالى نجيب ابراهيم باشا
وزير المالية والاقتصاد

حضرة صاحب المعالى نجيب ابراهيم باشا وزير المالية والاقتصاد

اقتضت ارادتنا توكيلكم عنا فى كل ما تقتضيه الحال من شؤون وزارة المالية والاقتصاد من بيع ما يرخص ببيعه من الأطيان والأملاك والأراضى لملك الحكومة الجائز بيعها ، وفى شراء ما يلزم شراؤه من أملاك الأفراد لمصلحة الحكومة أو للمنافع العمومية ، وعلى العموم فى كل ما يستلزم النيابة عنا من الشؤون المالية والاقتصادية العمومية ، ورخصنا لكم بتوكيل من ينوب عنكم فى جميع ما ذكر .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم للعمل بمقتضاه ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ ( ٢ يوليه سنة ١٩٥٢ )

فاروق

## أمر ملكى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى
وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف

حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ،
وزير الأوقاف

لما لنا من الولاية العامة الشرعية ، قد اقتضت إرادتنا توكيلكم عنا فى إدارة الأوقاف المشمولة بنظارتنا التابعة لوزارة الأوقاف ، وفى قبول النظر على الأوقاف التى تحال إدارتها على الوزارة من طرف القضاة وتحرير التقارير المقتضية عنها باسمنا فى الأحوال التى تستلزم ذلك ، وفى المرافعات المختصة بهذه الأوقاف ، وتوكيل من توكلونه عنكم فى ذلك مع توكيلكم أيضا فى إدارة سائر الأوقاف المنسوب نظارها الينا والمحولة على الوزارة لإدارتها ، ورخصنا لكم فى جميع ما هو مرخص للوزارة من قبل ، مع زيادة ما ترون زيادته على مرتبات خدمة المرتبين المساجد ولوازمات المساجد والأضرحة والزوايا وغيرها ، أو ترميمات أو نحوه ، أو صرف للفقراء وسائر ما يماثل ذلك مما ترونه التى تستحسنونها بغير توقف فى الإجراء على استقلال إيراد الجهة أو عدم إيرادها ، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التى ترى استبدالها وتأجير ما يرد ريعا أجود من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراؤه للأوقاف ، وأذنا كم أيضا فى توكيل من ينوب عنكم فى توقيع الصيغ الشرعية فيما توضع ، وبالجملة رخصنا لكم فى إجراء سائر الرخيصات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل .

فاروق

وكما أننا، بما لنا من الولاية العامة الشرعية، قد أقمناكم ناظرا مؤقتا على الأوقاف الأهلية المحال إدارتها على الوزارة مؤقتا حتى يثبت استحقاق النظار عليها لمن يستحقه بمقتضى شروط واقفيها سواء كانت إقامتكم كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلى أو ناظرا حربا أو مشرفا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه.

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

---

## أمر ملكى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى
وزير الأوقاف فى إعطاء الإذن بالخطابة فى الجوامع

حضرة صاحب المعالى الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى ،
وزير الأوقاف

أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنه مكاتبة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠، قد أجزناكم وأذنا كم فى إعطاء الإذن بالنيابة عنا لمن يتعين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجوامع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والإسكندرية وسائر الثغور والبنادر وجميع الجهات الداخلة فى دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية، ويتصرح فى المأذونية التى تعطى لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء، كما أننا أذنا كم أيضا أن تنبهوا بدلا منكم فى إعطاء هذه الرخصة من تنبهونه بحسب ما تقتضيه دواعى الأحوال بحيث لا يقوم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيحا على هذه الكيفية ولا يتقرر شىء للوزارة على هذه القاعدة .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه.

صدر بقصر المنتزه فى ١٠ شوال سنة ١٣٧١ (٢ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

---

المراسيم

## مرسوم

بانشاء جبانة للمسلمين بناحية ميت نما بمركز قليوب
بمديرية القليوبية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة إنشاء جبانة للمسلمين بناحية ميت نما بمركز قليوب بمديرية القليوبية .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وبحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها فدانا والواقعة بالقطعة رقم ٥٤ مشتتة من رقم ٣٤ بحوض الورد رقم ٨ بنمام الناحية المذكورة وقد بينت هذه الأرض باللون الأخضر على الخريطة المرافقة وهى موضحة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد أمين عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

وزير الصحة العمومية
قاضى أبو سيف قاضى